العـــدد 15 — الأحـد 16 رجب عـــام 1405 هـ
السنـة الثانية والعشرون — الموافق 7 ابريل سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	نوفمبر داخل الجزائر المقصود مورهاليا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
	صفة	صفة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	2 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	الهاتف : 15، 18، 65 الى 12 ج ج ب 50 ـ 200
		بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 0,20 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها الضعف 5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال غلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيـم تنظيميـة

مرسوم رقم 85 ـ 12 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد الاعمال الفنـدقية والسياحيـة وينظمها (استدراك). 412

مرسوم رقـم 65 ـ 66 مؤرخ فى 15 رجب عام 1405 الموافـق 6 ابـريل سنـة 1985 يتضمـن احداث ديوان لتهيئة المساحات الارضيـة بالوادى الطويل واستصلاحها. 412

مرسوم رقـم 65 ـ 67 مؤرخ فى 15 رجب عام 1405 الموافـق 6 ابـريل سنـة 1985 يتضمـن تنظيم مهرجانات وطنية للشباب. 413

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة (استدراك) 415

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى «كهركيب». 416

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة «كهريف». 416

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات «كنغاز». 416

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة البترولية. 416

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتركيب الصناعى «التركيب». 416

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية. 416

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 9 و 11 و 13 محرم عام 1405 الموافق 4 و 6 و 8 اكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 417

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التأهيل المهنى للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين فى المالية. 428

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التأهيل المهنى للالتحاق بسلك مفتشى المالية. 431

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج وتحويل مواد البناء فى ولاية باتنة. 434

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوطئة وأشغال الطرق فى ولاية ايليزى. 435

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى والتهيئة الريفية فى ولاية الوادى. 436

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق فى ولاية تيبازة. 437

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية بومرداس. 438

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى ولاية بومرداس. 439

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة المعمارية والريفية فى ولاية ميلة. 440

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى بومرداس. 441

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقة بالديوان. 442

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984، المتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة. 443

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المتضمن اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 443

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة. 444

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 17 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية البويرة. 445

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية ورقلة. 447

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 20 فبراير سنة 1985، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة التعمير والبناء والاسكان. 447

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 12 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 5 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

ـ الصفحة 87 ـ العمود الثانى ـ المادة 42 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الثانى.

بدلا من :

الفنادق والمطاعم من الصنفين 1 و 2 ...

يقرأ :

مؤسسات الايواء ومؤسسات السياحة من الصنفين 1 و 2 ...

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 66 مؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث ديوان لتهيئة المساحات الارضية بالوادى الطويل واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 337 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

ـ وبناء على مداولات المجالس الشعبية لولايات الجلفة والمدية وتيارت،

ـ وبناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات عين وسارة وسيدى لعجال والادريسية وقصر الشلالة والشهبونية وزمالة الامير عبد القادر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث ديوان ولائى مشترك لتهيئة المساحات الارضية بالوادى الطويل واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الاختصاص الاقليمي للديوان كل أو جزء من اقليم بلديات عين وسارة، سيدى لعجال، الادريسية، الشهبونية زمالة الامير عبد القادر وقصر الشلالة.

يحدد والى تيارت حدود المساحات الارضية بقرار وذلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يشارك الديوان فى وضع خطوط التنظيم وفى المخططات الوطنية الخاصة بتطوير المناطق السهبية.

المادة 4 : يكون مقر الديوان بقصر الشلالة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 67 مؤرخ فى 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 يتضمن تنظيم مهرجانات وطنية للشباب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 371 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادتان 39 و 45 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

يرسم مايلى :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى وزير الشبيبة والرياضة فى اطار صلاحياته فى مجال التنشيط التربوى

والترفيهي الخاص بالشباب، تنظيم المهرجانات الوطنية للشباب انطلاقا من البرامج التي تطبق في المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ـ التربوي والثقافي.

المادة 2 : تستهدف المهرجانات الوطنية للشباب ما يأتي :

ـ المشاركة في المحافظة على الثقافة الوطنية وفي اثرائها،

ـ تنمية وعي الشباب بالمهام ذات المصلحة الوطنية،

ـ اثارة كل أشكال الابداع لدى الشباب وتشجيعهم على ذلك،

ـ البحث عن المواهب الناشئة وانتقاؤها للمشاركة في اللقاءات والمبادلات الوطنية والدولية الخاصة بالشباب،

ـ تقويم مستوى الاعمال التي ينجزها الشباب في الميادين الفنية والعلمية والتقنولوجية.

المادة 3 : تقدم جوائز ومكافآت لاحسن المشاركين حسب كيفيات يضبطها بقرار وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4 : يشارك في مهرجانات الشباب الوطنية الشباب المسجلون في المؤسسات الاجتماعية ـ التربوية والشبان المنخرطون في جمعيات الشباب.

يمكن وزير الشبيبة والرياضة، في اطار المبادلات الدولية، أن يسمح بمشاركة الشبان الاجانب في هذه المهرجانات.

الباب الثاني
كيفيات التنظيم

المادة 5 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية والجماعات المحلية، الولاية التي تستقبل كل مهرجان وطني للشباب وطبيعته ومدته.

المادة 6 : تحدث لكل مهرجان وطني للشباب لجنة تنظيم تتولى ضبط برنامج المهرجان ومتابعته تحت سلطة الوالي المعني.

المادة 7 : تتكون لجنة التنظيم من :

ـ الوالي أو ممثله، رئيسا،

ـ الاعضاء الآخرون في مكتب مجلس التنسيق بالولاية أو ممثلوهم،

ـ مدير الشبيبة والرياضة والسياحة في المجلس التنفيذي بالولاية،

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يجري بها المهرجان،

ـ مدير التربية في المجلس التنفيذي بالولاية،

ـ مدير الثقافة في المجلس التنفيذي بالولاية،

ـ مدير الصحة في المجلس التنفيذي بالولاية،

ـ مدير التنسيق المالي في الولاية،

ـ ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية في مستوى الولاية.

ويمكن لجنة التنظيم أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يساعدها في أداء مهتمها.

تعد لجنة التنظيم نظامها الداخلي وتعرضه على وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ليوافقا عليها.

يتولى مدير الشبيبة والرياضة والسياحة في المجلس التنفيذي بالولاية كتابة اللجنة.

المادة 8 : يمكن لجنة التنظيم أن تشكل اللجان المتخصصة المبينة فيما يأتي :

- اللجنة التقنية،
- لجنة الايواء والنقل والاطعام،
- لجنة التجهيز والعتاد،
- لجنة الصحافة والاعلام.

المادة 9 : يحدد تكوين اللجان المتخصصة وصلاحياتها وعملها في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 10 : يمول مهرجان وطني للشباب بما يأتي:

- الاعتمادات المسجلة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة والمخصصة لمديرية الشبيبة والرياضة والسياحة في المجلس التنفيذي بالولاية التي تستقبل المهرجان الوطني للشباب،
- الاعانات التي تخصصها الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وغيرها من المؤسسات والهيئات العمومية،
- أية موارد أخرى تأتي من عائد الحفلات التي تنظم في اطار المهرجان الوطني للشباب.

المادة 11 : يتولى الوالي تنفيذ الاعتمادات، في اطار التنظيم المعمول به. ويمكنه تفويض امضائه تحت مسؤوليته الى مدير الشبيبة والرياضة والسياحة في المجلس التنفيذي بالولاية.

المادة 12 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى أمين خزينة الولاية التي تستقبل المهرجان الوطني للشباب.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 63 الصادر بتاريخ 12 ربيع الاول عام 1405 الموافق 5 ديسمبر سنة 1984

- الصفحة 2102 - العمود الاول - السطر 5

بدلا من : 1982.

يقرأ : 1983.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي «كهركيب».

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد محمد أعراب جمعة مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي «كهركيب».

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة «كهريف».

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد عبد الباقي بوعبدون مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة «كهريف».

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات «كنغاز».

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد محمد شواى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات «كنغاز».

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة البترولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد مصطفى مقيدش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهندسة البترولية.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي «التركيب».

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد محند الزين كرميش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي «التركيب».

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد عبد الحق صنهاجي مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 9 و 11 و 13 محرم عام 1405 الموافق 4 و 6 و 8 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عمر عبان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد حسن علاد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مولود عنابي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد نور الدين جلول بلوفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد يوسف بن نور الدين في سلك المتصرفين ويرتب في في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عمر بوشقور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مهني بوشال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة نبيلة بوراس في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة فتيحة بوسبية صالح في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد معرج بوسماحة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1495 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

محمد شرفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة فاطمة جبالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عمر غنان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد المجيد حسام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد اسماعيل هوبة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة وردية قاصدي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الاخضر العيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عابد لبادة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد مسعودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رشيد موساوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد موزاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الطاهر صفار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

محمد سفير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد العربي ساعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد حميد تاغلابت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة ذهبية طولبي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محمد عمروش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد العربي بن قصيرات في سلك التصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عابد قندوسي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جلول مولفرة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد العربي سباطة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الحق عويسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ياسين بقايل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد نور الدين بعوشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الحق بن الشيخ حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

عبد الحفيظ بن حمادة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن بن قالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد سليم بن زرجب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد حسين بوشينة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة منوبية بوضياف فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد بوجطاط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة فضيلة بوقرة، زوجة بوقزوحة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة أمينة لطيفة بطاهر فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد علال شنان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد فضيل شبلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة فتيحة شلالى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد يوسف بوبكر دالى فى سلك المتصرفين ويرتب

الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم داود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد صالح جدو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد اللمداني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة منصورة نصيرة فرارصة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة جميلة فيلالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد قاسمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة نجية حدوش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد هيشور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد بومدين حكوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عياش حمادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مالك كموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عمر قطاف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد سيد على قطرانجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة نورة الوانشى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد معاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم نفير فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عمار نوالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد وطاس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 8 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد حميد ولد حمودة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مسعود صابونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة حورية سلالى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أرزقى سى صالح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة لويزة كلال زوجة اسطمبولى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حاج عوامر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من 2 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حفيظ أرزقى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد يحيى زروق بن عيسى متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد أحمد بن الحاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد جلول بوبكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 تعين السيدة مستورة سليمانى زوجة ايصلوح، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد جموعى العمارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 تعين السيدة زهوة مزماط زوجة المدانى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمود مسعودان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد علال محمدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى رحمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد معروف صالحي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد خالد سليماني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رمضان عليوة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد فاطمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد منير حسن شاوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رابح دباحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ساسي خرازي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد البشير زغيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد اسماعيل بومزبر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد البشير بوعبد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم حمادو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد كمال أوكمور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أبوبكر طالبى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد الياس الحنانى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد جلول بليدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الوهاب بن زايد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد حفناوى فلاشى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المجيد موساوى ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة وشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عيسى فورار العيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد جمال الدين فخيخ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد الهاشمى بن موهوب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عمار عصام، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم السيدة فاطمة الزهراء مهداوى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسة نجية العزرى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد الشريف شريح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 13 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد زموري، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد العيد بلحداد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد أحمد لبطاحى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 لموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسة ينة بوسعدية، فى سلك المتصرفين وترتب ن الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء 4 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 افق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم السيدة مية وقنونى زوجة بدوى فى سلك المتصرفين رتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، داء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عيسى بوعناقة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد على مزارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسة مليكة أخام، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسة يمينة جلالى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسة عائشة علیوى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسة ربيعة مسكين، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد بن عيسى زلاقى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 24 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الكريم محرار، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد عوامرى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 23 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رابح بولجراف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 24 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد على الشريف بوجوداد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الطاهر زملاش مغنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر بلمليانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة ليلى أومدور فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 19 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مزيان قاسى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الابتدلالى 320، ابتداء من 23 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة حسينة بوشطب فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرتب السيد حميدة فرعون فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد محمود عصاله فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ

في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل 23 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد حمادي وذور، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل 16 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد مقران المتصرف ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد فتاح بلعنتر المتصرف ابتداء من أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة باية بن زيان المتصرفة ابتداء من 31 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة جميلة سامعي المتصرفة ابتداء من 24 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 22 مايو سنة 1982 و 25 أبريل سنة 1984 والمتضمنين على التوالي تعيين وترسيم السيد زهير طرابلسي في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد زهير طرابلسي في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 20 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول فبراير سنة 1982.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التأهيل المهني للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممدد بموجب أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 322 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية، لاسيما المادة 16 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحساق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان التأهيل المهني، قصد التأسيس الاولي لسلك المفتشين المركزيين في المالية، تبعا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 83 ـ 322 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 يجرى الامتحان للمراقبين الماليين والمتصرفين والمفتشين الرئيسيين في الوكالات المالية العاملين في المفتشية العامة للمالية في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات في رتبتهم.

المادة 4 : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم باجراء الامتحان، المديرية العامة للادارة والوسائل (مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية) بعد دراسة ملف يتألف من :

ـ طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

ـ نسخة من قرار التعيين ومحضر تنصيب المعني في مهامه،

ـ عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يشتمل امتحان التأهيل المهني على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

أ) الاختباران الكتابيان :

1) اختبار يتمثل في تحرير المترشح لتقرير تلخيص لتفتيش في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

مدة الاختبار : 4 ساعات.

كل نقطة تقل عن 10/20 يقصى صاحبها.

2) اختبار في اللغة الوطنية : مدته ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة حول وسائل تتعلق بالمواد المسجلة في البرنامج الملحق.

المادة 6 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من الزيادة في النقط تعادل 1/20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 7 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 8 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادتين 5 و 7 أعلاه كالتالي :

- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله له رتبة مدير بالادارة المركزية،
- مراقب عام في المالية، مرسم، يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية، يجب أن يكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة معادلة، على الاقل.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين مركزيين في المالية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ويلحقون بالمفتشية العامة للمالية.

المادة 10 : يحدد أجل ايداع الترشيحات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد تاريخ الامتحان بشهر بعد تاريخ غلق التسجيلات المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 11 : يدرج المترشحون قانونا، بناء على طلبهم، في سلك مفتشي المالية في حالة رسوبهم.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985.

عن وزير المالية	عن الوزير الاول
الأمين العام	وبتفويض منه
محمد طرباش	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

الاختبارات الشفوية في امتحان التأهيل المهني الخاص بالمفتشين المركزيين في المالية

(تطبيق المادة 16 من المرسوم رقم 83 ـ 322 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية)

أ ـ مواضيع عامة :

1 ـ وظيفة المراقبة وممارستها في الجزائر،

2 ـ المخطط الوطني للمحاسبة،

3 ـ مكان النظام المصرفي في اجراءات تمويل المؤسسات العمومية،

4 ـ الوظيفة المصرفية للخزينة العمومية،

5 ـ الاسس النظرية والتطبيقية لاعادة هيكلة المؤسسات العمومية،

6 ـ قيمة التوازن المالي في المؤسسة والوسائل المستعملة للوصول الى هيكل مالي يتلاءم مع النظام الانتاجي للمؤسسة،

7 ـ المراقبة المالية في المؤسسة العمومية،

8 ـ التسيير الاشتراكي في المؤسسات العمومية،

9 ـ السياسة الجمركية والتحكم في التجارة الخارجية،

10 ـ صفقات المتعامل العمومي،

11 ـ وظيفة التوفير والتأمينات الاقتصادية في الجزائر،

12 ـ الهياكل الادارية والمالية المكلفة بتنفيذ ميزانية التجهيز العمومي،

13 ـ تحضير الشطر السنوي من المخطط الوطني للتنمية وتنفيذه،

14 ـ موارد التمويل الاقتصادية والمالية للمخططات الوطنية للتنمية،

15 ـ الجباية كوسيلة لتمويل الاقتصاد : قواعدها وميادين تطبيقها،

ب) مسائل تطبيقية :

1 ـ دور الصك في الاستعمال النقدي،

2 ـ ما هو الفرق الاقتصادي بين الضريبة على الدخل والضريبة على الانتاج،

3 ـ كيف يمكن ميزانية الدولة توجيه الاستهلاك على مستوى المصاريف ومستوى الايرادات،

4 ـ ما هو رأيك في الدور المصرفي للخزينة العمومية،

5 ـ مختلف الوظائف في المؤسسة، دورها والعلاقات الموجودة بينها،

6 ـ وسائل التمويل في المؤسسات العمومية،

7 ـ الموازنة تحديدها وهيكلها،

8 ـ مختلف مفاهيم التخفيف الصناعي،

9 ـ خصائص المخطط الوطني للمحاسبة،

10 ـ أهمية مراقبة التسيير في المؤسسة،

11 ـ مختلف أجهزة المراقبة في الجزائر،

12 ـ تحضير ميزانيات الولاية وتنفيذها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التأهيل المهني للالتحاق بسلك مفتشي المالية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 323 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي المالية، لاسيما المادتان 4 (الفقرة 3) و 17 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان التاهيل المهني، قصد التأسيس الاولى لسلك مفتشي المالية، تبعا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصبا.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادتين 4 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 83 ـ 323 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 يجرى الامتحان لمفتشي المالية والمفتشين في الوكالات المالية والمحاسبين الرئيسيين للدولة والملحقين الاداريين العاملين في المفتشية العامة للمالية في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات و/أو الاقدمية المحددة بهذا المرسوم.

المادة 4 : يحدد أجل ايداع الترشيحات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد تاريخ الامتحان بشهر بعد تاريخ غلق التسجيلات المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم باجراء الامتحان، المديرية العامة للادارة والوسائل (مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية) بعد دراسة ملف يتألف من :

ـ طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

ـ نسخة من قرار التعيين ومحضر تنصيب المعني في مهامه،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يشتمل امتحان التأهيل المهني على اختبارين كتابيين للقبول واختبار شفوي للنجاح :

أ ـ الاختباران الكتابيان للقبول :

1) اختبار يتمثل في تحرير المترشح لمذكرة يقدم فيها تقريرا عن تفتيش في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

مدة الاختبار : 4 ساعات.

كل نقطة تقل عن 10 من 20 يقصى صاحبها.

2) اختبار في اللغة الوطنية، مدته : ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة حول مسائل تتعلق بالمواد المسجلة في البرنامج الملحق.

المادة 7 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تعادل 1/20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 8 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 9 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادتين 6 و 8 أعلاه كالتالي :

ـ المدير العام للادارة والوسائل بوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله له رتبة مدير بالادارة المركزية،

ـ مراقب في المالية، مرسم، يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة معادلة، على الاقل.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين في المالية متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ويلحقون بالمفتشية العامة للمالية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985.

عن وزير المالية
الأمين العام
محمد طرباش

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الاختبارات الشفوية في امتحان التأهيل المهني للالتحاق بسلك مفتشي المالية

1 ـ دور المراقبة وممارستها في الجزائر ـ مختلف أجهزة المراقبة.

2 ـ القانون الاساسي للمحاسبين ـ مسؤولية المحاسبين ومراقبتهم ـ مراجعة الحسابات والموافقة عليها.

3 ـ المراقبة الداخلية في المؤسسة.

4 ـ مختلف الوظائف في المؤسسة، دورها والعلاقات الموجودة بينها.

5 ـ التسيير الاشتراكي في المؤسسة العمومية.

6 ـ اعادة هيكلة المؤسسات.

7 ـ صفقات المتعامل العمومي.

8 ـ المخطط الوطني للمحاسبة، خصائصه.

9 ـ التخنيضات ـ التموينات ـ حسابات التسوية.

10 ـ عمليات قفل الحسابات ووثائق التجميع والتلخيص (الميزان ـ جدول حسابات النتائج ـ الموازنة).

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج وتحويل مواد البناء في ولاية باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج وتحويل أدوات البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج وتحويل مواد البناء في ولاية باتنة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في بريكة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج وتحويل مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية باتنة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقالاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
زيتونى مسعودى

وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوطئة وأشغال الطرق فى ولاية ايليزى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 8 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 والصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ايليزى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوطئة وأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوطئة وأشغال الطرق فى ولاية ايليزى» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ايليزى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال التوطئة وأشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية ايليزى ويمكنها أن تمارس ذلك

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية ايليزي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الري والتهيئة الريفية في ولاية الوادي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الري والتهيئة الريفية في ولاية الوادي.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الري والتهيئة الريفية في ولاية الوادي» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الوادي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الوادي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الري والبيئة والغابات
محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق في ولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق في ولاية تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق في ولاية تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الري وتصريف المياه في ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الري وتصريف المياه في ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الري وتصريف المياه في ولاية بومرداس»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 يكون مقر المقاولة في ولاية بومرداس ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري وتصريف المياه.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الري والبيئة والغابات
محمد يعلى	محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الري في ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى فى ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة أشغال الرى فى ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ولاية بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الرى والبيئة والغابات
محمد يعلى	محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة المعمارية والريفية فى ولاية ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 19 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية لية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 لتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية نظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي لائي في قسنطينة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم المؤرخة في 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن جلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتعلقة نشاء مقاولة ولائية للهندسة المعمارية والريفية ولاية ميلة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة ولى أعلاه، «مقاولة الهندسة المعمارية والريفية ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ميلة مكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب شكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم دمات وتتولى في اطار مخطط التنمية قتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال نعاش.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة فها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ث استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة صية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات قتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب شكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الري والبيئة والغابات
محمد يعلى	محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية في بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية في بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العقارية في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في بومرداس ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير الري والبيئة والغابات
نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
عيسى عبد اللاوي

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقة بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985، تعين الآنسة زكية عميمور، ملحقة بالديوان تكلف بالدراسات العامة وتجميع وتلخيص تقارير الانشطة بوزارة التربية الوطنية.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984، المتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة.

ان الوزير الاول،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين فى التجارة،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 11 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المشار اليه أعلاه كالتالى :

«المادة 11 : تطبيقا للمرسوم رقم 73 ـ 7 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1973 المذكور أعلاه فان عدد المناصب المطلوب شغلها أربعة وعشرون (24) منصبا».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المتضمن اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان الوزير الاول،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المعدل بالمرسوم رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن اجراء امتحان مهنى للمدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 11 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المشار اليه أعلاه كالتالى :

«المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرون (20) منصبا».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة.

ان نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،
ونائب الوزير المكلف بالسياحة،
والامين العام لوزارة المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 77 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والذى يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : ينظم الصيد المعروف «بالصيد السياحى» والذى يمارسه الاجانب غير المقيمين، فى مجموعة منظمة، طبقا للمادة 33 من المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يشترك الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالسياحة فى ضبط برنامج سنوى لعمليات الصيد هذه بغية ضمان حسن الصيد «السياحى» الذى يمارسه الاجانب غير المقيمين، فى مجموعة منظمة.

ويشتمل هذا البرنامج المسطر خاصة على مايأتى :

ـ مخطط عمليات الصيد،
ـ مناطق الصيد وأوقاته،
ـ أنواع الحيوانات المسموح بصيدها،
ـ عدد الصيادين.

المادة 3 : تكون للبرنامج المحدد أعلاه قيمة رخصة الصيد المنصوص عليها فى المادة 32 من المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه فيما يتعلق بعمليات القنص التى تمارس خارج موسم الصيد.

المادة 4 : يتولى الديوان الجزائرى المكلف بترقية السياحة، زيادة على المساعى المنصوص عليها فى المادة 29 من المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمكلف بالقيام بها، مايأتى :

ـ ايواء مجموعة الصيادين الاجانب فى المؤسسات الفندقية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة،

ـ اطعام المجموعة،

ـ نقل الصيادين، لاسيما الى أماكن الصيد،

ـ اقامة مخيمات فى مواقع الصيد،

ـ تسوية نفقات المشاركة التى تدفع لجمعية الصيد المذكورة فى المادة 6 أدناه،

ـ اكتتاب تأمين لدى هيئة وطنية للتأمينات يغطى ما يمكن أن ينجر عن ممارسة الصيد «السياحى» من أخطار، ويضمن المسؤولية المدنية التى تقع على عاتق الهيئة المكلفة بترقية السياحة.

المادة 5 : تتولى الادارة المحلية المكلفة بالصيد والمختصة اقليميا، التنظيم العلمى للصيد فى أماكنه وبهذه الصفة يجب عليها بالخصوص :

ـ تعيين الاطارات اللازمة من حراس الغابة لتنظيم الصيد وقيادته.

ـ بيان مواقع الصيد وجمعية الصيد التى يمكن أن توفر وسائل الصيد التى يسمح بها التنظيم المعمول به،

ـ تسليم رخص الصيد «السياحى» للصيادين المعنيين مع مراعاة أحكام المادة 26 من المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد نفقات المشاركة التى تدفع لجمعية أو اتحادية الصيد فى اطار اتفاقية تعقد بين الجمعية أو الاتحادية المذكورة والديوان المكلف بترقية السياحة.

المادة 7 : يحدد سعر اجارة حق الصيد بموجب المادة 26، الفقرة الاخيرة، من المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه بمبلغ ثلاثمائة دينار جزائرى (300 دج) لكل صياد ولكل مدة صيد.

وتتولى تحصيله مصلحة أملاك الدولة، وتقبضه لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 8 : يترك أمر دفع كفالة عن الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد من قبل الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين فى مجموعة، لتقدير المديرية العامة للجمارك.

المادة 9 : يتنازل عن القنائص المصيدة على سبيل الاولوية للمؤسسات الفندقية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 10 : يتعين على ديوان السياحة أن يرسل الى الوزارة المكلفة بالصيد حصيلة سنوية لعمليات الصيد «السياحى» تتضمن خاصة ما يأتى :

ـ عدد الصيادين الفعلي،

ـ مواقع الصيد وجمعيات الصيد الملتمسة،

ـ أنواع الحيوانات المصيدة،

ـ كمية القنائص المصيدة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985.

نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
عيسى عبد اللاوى

نائب الوزير المكلف بالسياحة
زين الدين سكفالى

الامين العام لوزارة المالية
محمد طرباش

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 17 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية البويرة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام

1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 17 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967، المتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ـ شعبان مسادي	البويرة	البويرة
ـ عمرو صبري	»	»
ـ الحسين بداق	»	»
ـ الاخضر عيساني	»	»
ـ محمد عزار	»	»
ـ أحمد علام	»	مشد الله
ـ محمد السعيد تخليش	»	البويرة
ـ علي زواني	»	»
ـ بوخاتم علي محاد	»	»
ـ أحمد يوسفي	مشد الله	مشد الله
ـ عاشور يحياوي	»	»
ـ رابح سعيدي	»	»
ـ آكلي معزوزي	»	»
ـ بلقاسم لبايل	»	»
ـ سعدية عكال أرملة سعيداني	»	»
ـ بوخروبة عينوز	أهل القصر	»
ـ عمرو شايط	»	»
ـ يحيى عموش	بشلول	»
ـ محمد أوشيش	»	»
ـ العيد عباس	»	»
ـ محمد بن علال	حيزر	»
ـ محمد العربي شلال	الشرفاء	»
ـ أرزقي حملاوي	»	»
ـ آلالة العموري	بئر غبالو	عين بسام
ـ عمرو زواي	»	»
ـ رابح بشار	»	»
ـ محمد كريتوس	»	»
ـ عبد القادر زياني	»	»

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية ورقلة.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية ورقلة، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ـ محمد رحال	حاسي مسعود	ورقلة
ـ علي بوحامد	»	»
ـ أحمد ذهابة	ورقلة	»
ـ السيدة سانية شريفة زوجة لوشاني	»	

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 20 فبراير سنة 1985، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 20 فبراير سنة 1985، يعين ممثلو الادارة وممثلو العمال المنتخبون في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة التعمير والبناء والاسكان طبقا للجدول الآتي :

أسلاك الموظفين	ممثلو الادارة		ممثلو العمال	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون للدولة ومهندسو التطبيق	عبد السلام بختاوي عبد العزيز الاحمر علي زكال	مخلوفنا يتسعادة عامر ولد عمروش بوعلام وهيب	عبد العزيز بكسيسي سعيد موسى صليحة آيت مصباح	عبد الكريم تركي محمد منور الطاهر صالح
التقنيون الساميون والتقنيون	عبد السلام بختاوي محمد بجاوي	يوسف غيدوش رشيد قرباج	بشير بودة عبد المالك لونس	حبيبة بن ميلود عبد الحفيظ عمار موهوب
المراقبون التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون	عبد السلام بختاوي علي زكال	محمد بن السبتي بوعلام بهيج	الأخضر نور الهاشمي زيان	مراد زغزي آكلي موكري

أسلاك الموظفين	ممثلو الادارة		ممثلو العمال	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
الملحقون الاداريون والكتاب الاداريون	عبد السلام بختاوى عبد العزيز الاحمر	محمد حلاج محمد بن السبتى	محمد بختة محمد قويدر على	رابح دخة عبد القادر قاصدى
الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة	عبد السلام بختاوى محمد حلاج عطاء الله زيان	محمد بجاوى يوسف غيدوش رشيد قرباج	حسن أوشيش عبد القادر بن سعدى رشيد أقشيش	جميلة بن حمادى تركية عوامرى الطيب تواتى
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة واعوان المصالح وسائقو السيارات والعمال المهنيون	عبد السلام بختاوى أحمد بوصبح عطاء الله زيان	على زكال عبد الحميد جلجالى عبد القاسم طرابلسى	على شامى بلقاسم بوخنيسة محمد لعجال	سعيد لونيس عائشة الدالية بهية شباب

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر